

الجريدة الرسمية

للدولة المغربية التي يقترها الملك محمد السادس

الاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنىقات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك من اول الشهر

رباط الفتح و ٦ ذى الحجة عام ١٣٣٢

الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٤

قيمة الاشتراك

داخل المملكة الشريفة : خارجها

عن ثلاثة اشهر ٣٠٥٠ ٤٠٥٠

عن ستة اشهر ٦ ٨

عن سنة ١٠ ١٥

الحمد لله وحده

ظهر شريف في شأن العقوبات التي تلحق الناشين في بيع المأكولات والمحصولات الزراعية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه حيث كان من الضروري ان ترفع عن المشتريين الاضرار التي تلحقهم بسبب ما يأتيه التجار العادمو الاستقامة والامانة من الفس والحداغ في المأكولات والمحصولات الزراعية اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

فهرست

القسم الرسمي

ظهر شريف في شأن العقوبات التي تلحق الناشين في بيع المأكولات والمحصولات الزراعية

اعلان من وزارة العدلية الشريفة

الفصل الثالث

لا يجوز صيانة المأكولات والمشروبات أو تلويثها وذلك بان يزداد عليها غير المواد المسموح بها في قرارات الصدر الاعظم او يضاف اليها بقصد تحليتها المادة السكرية المعروفة بالسكرين او غيرها من المواد الحلوية الاصطناعية وعليه فيمنع جلب المحصولات او المشروبات التي قد اضيف اليها ما ذكر بالفقرة المذكورة اعلاه ويمنع ايضا بيعها وعرضها للبيع او حوزها بقصد البيع

الفصل الرابع

يجب ان لا تلامس المحصولات المعدة للاكل المعادن او المواد المضرة بالصحة العمومية اما الاشياء الاتية فتعتبر غير مضرة بالصحة وهي : اولا المزيج المعدني المتركب من القصدير ومن التوتيا او من الرصاص المحتوي على اقل من عشرة في المائة من التوتيا واقل من واحد في العشرة آلاف من الزرنيخ ثانيا النحاس الاحمر والنحاس الاصفر اذا استعمل اطبخ الاطعمة لا لصونها ثالثا المزيج المعدني المحتوي على اكثر من عشرة بالمائة من الرصاص بشرط ان لا يستعمل الا لللف والحزم وصيانة المحصولات اليابسة كالاناي

الفصل الخامس

ان القصدير المستعمل للطلاء او للتبييض يجب ان لا يحتوي على اقل من سبعة وتسعين بالمائة من القصدير وعلى اكثر من خمسة اعشار في المائة من الرصاص وعلى اكثر من واحد في العشرة الاف من الزرنيخ

الفصل السادس

ان الطلاء اللامع المحتوي على مواد سامة لا يجوز ان يستعمل لطلاء الحقق الداخلي التي تحفظ فيها بعض المأكولات ويستثنى من ذلك الطلاء الذي لا يؤثر

الباب الاول

الفصل الاول

لا يجوز خداع المتبايع او محاولة خداعه فيما يتعلق بجنس السلع على انواعها وبصفتها المغذية وبكيفية تركيبها وبما تحويه من المواد النافعة وفيما يتعلق ايضا بنوعها او باصلها اذا كان تعيين النوع او الاصل المنسوب بطريقة الخداع الى السلع هو الذي يحتمل الانسان على الشراء وايضا فيما يتعلق بكمية الاشياء المبعة ان كان بطريقة الوزن او الكيل او غيرها من الالات الغير الصحيحة او الغير المضبوطة او فيما يتعلق بمماثلة الشيء لغيره وذلك بان يدفع للمشتري غير الشيء المعين في الاتفاق وحينئذ تمنع الامور الاتية : اولا الغش في المأكولات التي يتناولها الانسان او الحيوانات وفي المشروبات وفي المواد الطبية وفي المحصولات الزراعية او في المحصولات المعدة للاعمال الزراعية ثانيا جلب المواد المذكورة اذا كانت مغشوشة او فاسدة او سمية وبيعها وعرضها للبيع او حوزها بقصد البيع : ثالثا جلب السلع التي اطلقت عليها اسماء او دلالات غير حقيقية كما هو مبين بهذا الفصل وايضا بيعها وعرضها للبيع او حوزها بقصد البيع

الفصل الثاني

يمنع جلب المحصولات التي يقصد بها غش المأكولات التي يتناولها الانسان او الحيوانات وكذا المشروبات والمواد الطبية والمحصولات الزراعية او المحصولات المعدة للاعمال الزراعية كما يمنع ايضا بيعها وعرضها للبيع وحوزها بقصد البيع كما يمنع الحض على استعمال ما ذكر بواسطة الكرايس والمنشورات والبيانات والاعلانات او غيرها من التعليمات

الباب الثاني

الفصل الحادي عشر

من خالف او حاول مخالفة مضمون هذا الظهير الشريف او مضمون القرارات الصادرة في شأن تنفيذه يعاقب بدعيرة قدرها من خمسمائة فرنك الى عشرة الاف فرنك وبالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين او باحدى العاقبتين فقط واذا تكررت المخالفة في الخمس سنين المسيحية التي تتبع صدور الحكم الاول النهائي عليه فتعلق الاعلانات بشأنه ويمكن مضاعفة اقصى العقوبات ان كان بالسجن او بالدعيرة

الفصل الثاني عشر

يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنة زيادة على الدعيرة المذكورة بالفصل الحادي عشر الذين يبيعون او يعرضون للبيع لحم الحيوانات التي عرفوا انها ماتت بامراض عادية كيفما كانت او ذبحت وهي مصابة بالطاعون البقري او بالجمرة الخبيثة او بداء الخيل المسبب عنه التهاب الجلدة النخامية او بالجدري او بداء الكلب

الفصل الثالث عشر

اذا كانت المحصولات مضرّة بصحة الانسان او الحيوانات نتضاعف اقصى العقوبات المشار لها بالفصل الحادي عشر والثاني عشر

الفصل الرابع عشر

من خالف مضمون قرارات الادارات البلدية الصادرة بشأن تنفيذ هذا الظهير الشريف يعاقب طبق الفصل الاول من الظهير الشريف الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩١٤

الفصل الخامس عشر

يمكن للمحاكم ان تصدر الاوامر بشأن الحجز النهائي للسلع او للمحصولات اذا كان فيها غش او خداع وان تأمر

فيه الحامض « الاذوتي » المجمد بغير ان يوضع على النار اما الطلاء اللامع والالوان الحاوية مواد سامة وقابلة للانحلال والتفتت عند فتح الحقق فلا يجب ان تستعمل لطلاء خارج الحقق التي تحفظ فيها المأكولات

الفصل السابع

لا يجوز ان تلحم الحقق المذكورة اعلاه من داخلها الا بالتصدير الجيد النقي كما ذلك المذكور في الفصل السادس من هذا الظهير الشريف اما الاثار على الحقق الناتجة من اللحام الخارجي بالرصاص فلا تعتبر كالحمام الخارجي بشرط ان تكون هذه الاثار عرضية وغير ناتجة عن طريقة صنع الحقق المذكورة . ويمنع تركيب الحقق المشار لها بواسطة الحامات مركبة من مادة رصاصية

الفصل الثامن

يجري العمل بمنطوق هذا الظهير الشريف وبالقرارات التي تصدر بشأن تنفيذه حتى في الاحوال والظروف التي لا يجهل فيها المشتري الغش او الخداع

الفصل التاسع

لا تنطبق شروط هذا الظهير الشريف والقرارات الصادرة في شأن تنفيذه على الاثمار والحضر المختمرة او الفاسدة فانه يصدر بشأنها قرارات من الادارات البلدية

الفصل العاشر

يصدر الباشوات والقواد في شأن تنفيذ الفصل الاول من هذا الظهير الشريف قرارات ينظمون فيها لكل مدينة او لكل ناحية بالمغرب لائحة يثبتون فيها مقابلة الاوزان والمكاييل المستعملة في تلك المدينة او في تلك الناحية

الباب الثالث

الفصل التاسع عشر

يجب ان تكون اسماء المحصولات او المأكولات التي تباع صريحة واضحة بحيث ان الشاري لا يخالف فكره التباس في امر جنسها واصلها وتركيبها وما تحويه من المواد النافعة وامر نوعها وكميتها وتعريفها وللمحاكم ان تنظر في صحة ما ذكر بالاستناد على التحديدات المصرح بها في هذا الظهير الشريف او في القرارات التي يصدرها الصدر الاعظم بهذا الشأن اذا اقتضى النظر ذلك

الفصل العشرون

ان الحليب يحصل من الحلب الكامل والغير المنقطع للاتي الحلوب الصحيحة البدن والتي تغذي حسب الاحوال وتسمية الحليب بدون زيادة ايضاح تطلق على حليب البقر النقي واما لباقي اجناس الحليب فيجب ان يذكر بعد لفظة حليب جنس الحيوان الذي اخذ منه ويجب ان يباع بدون ان يزداد فيه او ينقص منه شيء

الفصل الحادي والعشرون

ان الزبدة تتأني عن مخض الحليب او عن الزبد المستخرج من الحليب سواء اضيف اليه الملح ام لا او لون ام لا ويجب ان لا يستعمل لتلوينه الا الملونات الغير المضرة التي قد اشير الى استعمالها بالفصل الرابع من هذا الظهير الشريف ويجب ان لا يحتوي السمن على اكثر من ثمانية عشر في المائة من الماء

الفصل الثاني والعشرون

ان الساندو هو شحم الحنزير المذاب بدون ان تضاف اليه مادة اخرى ويجب ان لا تتجاوز رطوبته اكثر من واحد بالمائة

باتلافها اذا كانت مضرة بالصحة العمومية ويمكن لها ايضا ان تنشر الحكم بواسطة الاعلانات وذلك في المحلات التي تعينها وبالطرق التي تراها موافقة

الفصل السادس عشر

كل من اقام العوائق لتنفيذ هذا الظهير الشريف او القرارات الوزارية الصادرة بشأن تنفيذه بحيث لا يمكن للاعوان المكلفين ان يقوموا بتنفيذها يعاقب بذعيرة قدرها من خمسين الى خمسمائة فرنك . واذا تكررت المخالفة في السنة التابعة لصدور الحكم الاول فتكون الذعيرة من خمسمائة الى الف فرنك ويمكن ايضا ان يحكم عليه بالسجن من ستة ايام الى خمسة عشر يوما

الفصل السابع عشر

اذا تكررت المخالفة يجري العمل بالفصل ٤٦٣ من القانون الجنائي الفرنسي فيما يتعلق بالعقوبات المشار لها بهذا الظهير الشريف او بالقرارات الصادرة بشأنه . ويمكن للمحاكم ان لا تأمر بتعليق الاعلانات او بعقوبة السجن اذا كانت الظروف تقتضي تخفيف الجرم ولا يمكن صدور امر بتأجيل تنفيذ العقوبات المتعلقة بالذعائر المشار لها بهذا الظهير الشريف وذلك طبقا للظهير الشريف الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩١٤ في شأن تنفيذ القانون الفرنسي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩١ المعروف بقانون برانجي

الفصل الثامن عشر

ان المحاكم الفرنسية هي التي لها النظر في امر المخالفات المشار لها بهذا الظهير الشريف وفي امر القرارات المتعلقة بتنفيذه

وتنظيفها اما اسم الدقيق بدون اضافة دليل عليه فيطلق على ما يحصل من الطحن الناعم كحبوب القمح التي قد عمد اصطناعيا الى تنقيتها وتنظيفها

الفصل التاسع والعشرون

ان الحبز يتركب من العجين المصنوع من الدقيق والماء والملح الذي قد تخمر بواسطة الخميرة ونضج بالفرن ويطلق اسم الحبز بدون اضافة دليل عليه على الحبز المصنوع من دقيق الخنطة . اما غير ذلك من انواع الحبز فيجب ان يذكر مع نوعه بل اسمه نوع الحبوب التي اخذ منها الدقيق المستعمل لصنعه

الفصل الثلاثون

لا يجوز بيع اللحوم المحفوظة بواسطة التبريد او عرضها للبيع ما لم يوضع عليها بطاقة حاوية للكلمات الاتية : لحم مبرد

الفصل الحادي والثلاثون

ان العمل الكيماوي الرسمي الزراعي والصناعي التابع لادارات الفلاحة هو المكان وحده بتحليل المأكولات والمحصولات الفلاحية . ويؤسس الصدر الاعظم لجنة مستمرة تبحث في المسائل الفنية والاصطلاحية التي يشمل عليها هذا الظهير الشريف

الباب الرابع

الفصل الثاني والثلاثون

ان الضباط العدلين لهم الحق في البحث على المخالفة المشار لها في هذا الظهير الشريف وفي معابقتها ويجوز لهم ان يراقبوا الاهلية والحوانيت والديار والعربات المستعملة في التجارة وكذا المعامل ومحلات خزن الحمر والاذوية والاماكن التي يصنع فيها المواد المعدة للبيع والمخازن والمجازر ومشمولاتها ومحطات

الفصل الثالث والعشرون

يطلق اسم الماركرين على الادام المختص بالاكل ما عدا السمن والساندوا اي شحم الخنزير المذاب ومنظر هذا الادام اشبه بمنظر السمن وتستعمل بدلا منه ولا يسمح بان يدخل في تركيب هذه المواد اي الماركرين اكثر من عشرة بالمائة من السمن كما انه يمنع تلوينها بالالوان الاصطناعية

الفصل الرابع والعشرون

ان الادام المختص بالاكل لا يتركب الا من المواد الدهنية او الزيوت الجيدة الحيوانية او النباتية

الفصل الخامس والعشرون

اما زيت الزيتون فيستخرج بواسطة العصر من ثمر شجرة الزيتون فقط

الفصل السادس والعشرون

لا يطلق اسم الحمر الا على الشراب الناتج عن تخمر العنب الكحولي او عن تخمر عصير العنب الطري

الفصل السابع والعشرون

اما الجعة اي السريسا فهو الشراب الذي يحصل من الاختمار الكحولي لعصير مصنوع من حشيشة الدينار ومن الشعير الصافي او المضاف اليه على الاكثر قدر متواز من غيره من الحبوب ومن المواد النشوية ومن السكر المتخمر الى كلو كوز اي سكر النشا

ويجب ان تسمى بالجمعة الصغيرة اي بالسريسا المشروبات التي تتأتى من عصير تكون كثافته اقل من درجتين

الفصل الثامن والعشرون

يطلق اسم الدقيق مع الدلالة على جنس الحبوب او غيرها الذي يؤخذ منها على المادة النشوية واللزجة الناتجة عن طحن الحبوب او غيرها التي قد عمد اصطناعيا الى تنقيتها

السكة الحديدية ورحاب الزرع وسائر الاسواق

الفصل الثالث والثلاثون

ان العون المكلف اذا عثر على مرتكب خديعة او غش او غير ذلك مما هو مخالف للقواعد المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف ذاته يحرر تقريرا يعمل به الى ان يظهر ما يحالف ذلك واذا كانت المواد فاسدة فسادا فاحشا او مضرة بالصحة العمومية فان العون المحرر للتقرير يعقلها عقلا موقتا ويوجه جالا تقرير النقلة لقاضي الصلح راسا لينظر هل يبقى العقل على ما هو عليه وهل يستمر على تتبع المخالف ام لا واذا كان جنس المواد المعقولة يؤثر فيه الفساد بطول المدة فيجوز لقاضي الصلح ان يأذن باتلافها قبل صدور الحكم

الفصل الرابع والثلاثون

يجوز للاعوان المكلفين ان يحوزوا من تلقاء انفسهم نموذج اي مساطر من المأكولات الموجودة في سائر الاماكن المشار لها في الفصل الثاني والثلاثين من هذا الظهير الشريف وذلك عند وقوع مخالفة ظاهرة ويجب على الادارة العمومية ان تمد الاعوان المذكورين بسائر الارشادات اللازمة للقيام بأموريتهم ويجب على المكلفين بالنقل ان لا يتعرضوا ابدا لاعوان الحكومة اذا ارادوا اخذ نموذج وان يحضروا سائر اوراق نقل السلع التي بايديهم كالتواصل وغيرها من الاعلامات

الفصل الخامس والثلاثون

يؤخذ من السلع انموذجان يوجه احدهما للمعمل الكيماوي الرسمي المشار له في الفصل الحادي والثلاثين ويؤمن الاخر بمكتبة المحكمة لاعادة البحث او التحليل ان اقتضى الحال ذلك

الفصل السادس والثلاثون

يحرر تقرير في كاغد اعتيادي بمجرد اخذ كل انموذج

من المأكولات ويضمن فيه ما يأتي : اولا اسم العون المحرر للتقرير ولقبه وصفته ومحل اقامته ثانيا تاريخ اخذ الانموذج والساعة والمحل ثالثا اسم الشخص المأخوذ منه الانموذج ولقبه وحرفته ومحل سكنه او اقامته واذا اخذ انموذج من السلع في اثناء الطريق يذكر اسماء مرسلي السلع او الموجهة اليهم المذكورين في قايمات تعريف البضاعات رابعا امضاء العون المحرر للتقرير كما يضمن في التقرير المذكور على سبيل الاجمال الصورة التي وقع عليها اخذ الانموذج ثم العلامات الموجودة فوق الغلاف او الاثنية الموضوعه فيهما المأكولات واهمية البضائع المأخوذ منها الانموذج وبالجملة جميع البيانات اللازمة لمعرفة الاصل اذا كانت السلعة مماثلة للانموذج المأخوذ ويجوز لرب البضاعة او لمن بيده او لمن كلف بنقلها ان اقتضى الحال ذلك ان يطلب تضمين ما يظهر له لازما من الملاحظات بالتقرير المذكور ثم يطلب منه ان يمضي وان امتنع من الامضاء فان العون المحرر ينبه عليه في التقرير

الفصل السابع والثلاثون

تؤخذ الانموذجات بواسطة كميترات البوليس او من ناب عنهم من اعوانهم ويؤخذ الانموذجان بحيث يكونان مماثلين ومطابقين لتوسط البضاعة

الفصل الثامن والثلاثون

يختم على كل انموذج وتلصق عليه ورقة بين فيها نوع البضاعة والاسم المطلق عليها في البيع وتاريخ اخذ الانموذج وعدد تضمينه بالدفتر كما تضمن هذه البيانات في كناش ذي رقعات مع اسم رب البضاعة او اسم من كانت بيده وعنوانه واذا وقع اخذ الانموذج في اثناء الطريق فيذكر في الدفتر المذكور اسم مرسلي البضاعة او الموجهة اليه مع عنوانه واما الرقعة التي تقطع من الكناش فيمضيها محرر التقرير

فيجوز للمحكمة ان تعرض الانموذج الثاني المؤتمن بمكتبها
لاجل تحليلها مرة ثانية

الفصل الرابع والاربعون

يوجه التقرير المحرر في شأن اعادة التحليل للمحكمة
رأسا بدون واسطة وإذا تبين من ذلك التقرير ابطال ما قرر
في التقرير الاول وانرجوع عن تتبع المخالف فان صواب
التحليل الثاني تدفعه الحكومة كما تدفع قيمة الانموذج لربه
عند طلبه لذلك

الفصل الخامس والاربعون

تصدر قرارات من الصدر الاعظم في اتخاذ الوسائل
اللازمة لاجراء العمل بمقتضى هذا الظهير الشريف

وحرر برباط الفتح بتاريخ ٢٣ قعدة الحرام عام ١٣٣٢
الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ
٢٦ ذي القعدة عامه صح به

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

وحرر برباط الفتح في ١٥ أكتوبر سنة ١٩١٤

ليوطي

الحمد لله وحده

اعلان من وزارة العدلية الشريفة

لما كانت خطة القضاء من اعظم الخطط الدينية والدنيوية
قدرا واعزها مكانة وأشرفها ذكرا اقتضى نظر المخزن اعزه
الله ان لا يتقلد هذا المنصب الشريف الا من عرفت في العلم
والورع كفاءته وتحققت سيرته الحسنة واستقامته وحصل

الفصل التاسع والثلاثون

يجب على العون المحرر للتقرير بعد ختم الانموذج ان
يأمر رب البضاعة او من كانت بيده اذا كان حاضرا ان
يبين قيمة الانموذج المأخوذ في التقرير مع جواب رب البضاعة
ويدفع له توصيلا يقطع من كناش خصوصي ذي رقعات
ويضمن فيه القيمة التي اعترف بها رب البضاعة واذا اخذ انموذج
في اثناء الطريق فيدفع للمكلف بالنقل توصيل يذكر فيه نوع
البضاعة والقدر المأخوذ منها ليكون بريء الذمة من ذلك

الفصل الاربعون

يسلم احد الانموذجين لمكتبة المحكمة في اقرب وقت
ممكن ويرسل الثاني بقصد تحليله الى المعمل الكيماوي الرسمي
الموجود بالدار البيضاء . ويوجه التقرير والنورقة المقتطعة من
الكناش المشار اليه في الفصل الثامن والثلاثين مع بعضهما
بعضا لرئيس ادارة الفلاحة بالرباط حيث تجمع عنده سائر
التقارير المقررة في تحليل المواد بالمعمل الكيماوي الرسمي

الفصل الحادي والاربعون

اذا تبين من تقرير عملية التحليل عدم وجود مخالفة
فيطير الاعلام بذلك لرب البضاعة بواسطة رئيس ادارة
الفلاحة ويدفع اذ ذاك لرب البضاعة ثمن ما اخذ له من
الانموذجات بمجرد طلبه ذلك

الفصل الثاني والاربعون

اذا تبين من تقرير التحليل المذكور وجود مخالفة فيوجه
رئيس ادارة الفلاحة ذلك التقرير حالا للمحكمة العدلية
لتنظر في المسئلة طبق القانون

الفصل الثالث والاربعون

اذا وقع نزاع في اثناء الجلسة فيما يتعلق بتقرير التحليل